

Distr.: General
17 September 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٠٠ (ف) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العامل الكامل

الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	 البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)
٦	 بنغلاديش
٧	 كينيا
١٠	 النمسا



ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)

[الأصل: بالانكليزية]

[١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧]

اقتراحات عملية من الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير الدولية المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي لصالح صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

١ - ملاحظة تمهيدية

١ - إن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هام من أجل تدعيم الاستقرار الاستراتيجي ومن أجل تعزيز التعاون الدولي لضمان الحرية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بالنسبة إلى جميع الدول. وما برح الاتحاد الأوروبي يعلّق أهمية كبيرة على هذه المسألة وما برح ملتزماً بقوة بوضع وتنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة وذلك كوسيلة لتعزيز الأمن في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وعلى هذا الأساس صوّت الاتحاد الأوروبي بالإجماع لصالح القرار ٧٥/٦١ بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. والدعم الواسع الذي حظي به هذا القرار هو دليل واضح على الحاجة إلى وضع نظام يشمل مثل هذه التدابير ويقوم، في جملة أمور، على المبادئ التالية:

(أ) حرية الجميع في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

(ب) المحافظة على أمن وسلامة الأجسام الفضائية في مدارها؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح الأمنية والدفاعية المشروعة للدول المعنية.

٢ - وتلبية للطلب الوارد في القرار ٧٥/٦١ المتعلق باقتراحات محددة، يود الاتحاد الأوروبي أن يقدم ما يلي لغرض صيانة السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك عملاً بالقرار ٥٨/٦١.

٣ - إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة للاتفاقات القائمة ذات الصلة ويرى أنها تشكل الأساس الذي ينبغي أن تستند إليه. إذ ينص بالفعل كل من معاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام

السموية الأخرى، واتفاق ١٩٦٨ المعني بإنقاذ الملاحين الفضائيين، واتفاقية ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، واتفاقية ١٩٧٥ بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، والمبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، على مجموعة متنوعة من التدابير المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي. وعلى أساس هذه الاتفاقات، تقوم بعض الدول التي تتراد الفضاء بالفعل بتقديم إخطار مسبق إن كان هناك سبب للاعتقاد أن أنشطتها أو تجاربها قد تتدخل في تشغيل الأجسام الفضائية التابعة للدول الأخرى أو تلحق بها ضررا. وفي هذا الصدد، تتقاسم تلك الدول معلومات الرقابة إلى أقصى حد ممكن بقصد تحسين السلامة. كما تقوم بالإخطار بعمليات الإطلاق وتسجيلها في الوقت المناسب بكل دقة. وأخيرا، فهي تقوم بالتشاور مع الآخرين قبل اتخاذ أي إجراء يمكن أن يحدث ضررا بسبب التدخل في العمليات الفضائية أو الأجسام الفضائية.

٤ - وتوفر هذه الاتفاقات، إلى حد ما، الشفافية وبناء الثقة بين الدول القادرة فضائيا وبين الدول غير القادرة فضائيا. بيد أن الدول التي تتراد الفضاء لم تعتمد جميعها تدابير الشفافية وبناء الثقة هذه. ولذلك فإن من الأهمية بمكان تجميع جميع الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة وتنفيذها تنفيذا كاملا.

٥ - كما يعترف الاتحاد الأوروبي بالأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرا في اللجنة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقليل من الحطام، بالاستناد إلى أعمال لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي وإلى تقرير ريكس لعام ١٩٩٩ بشأن الحطام الفضائي (A/AC.105/720)، من التطورات المفيدة. كما أن بند جدول الأعمال الذي اقترحتة اللجنة بشأن الحفاظ على البيئة الفضائية، الذي سيشمل "قواعد الطريق" من أجل الفضاء الخارجي، يمكن أن يكون خطوة هامة نحو وضع أفضل الممارسات في مجال الفضاء. وينبغي استخدام حصيلة هذه الأعمال كأساس من أجل مزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة.

٦ - وفي السياق الأوروبي، تم إبرام مدونة السلوك المتعلقة بالتقليل من الحطام الفضائي في عام ٢٠٠٤ ووقّعت عليها وكالة الفضاء الأوروبية ووكالات الفضاء الأوروبية الرئيسية الأخرى. وتهدف مدونة السلوك هذه إلى الحد من توليد الحطام في الفضاء الخارجي الذي يمكن أن يلحق ضررا بالأجسام الفضائية. ويمكن استخدام الاقتراحات الواردة في تلك

الوثيقة لتوسيع المبادئ التوجيهية للجنة، المتعلقة بالتقليل من الحطام، كي يتسنى التوصل إلى اتفاق أوسع نطاقاً بشأنها.

٧ - وعلاوة على ذلك، وخلال السنة الحالية، اعتمد الاتحاد الأوروبي سياسة الفضاء الأوروبية الرامية إلى تحسين التنسيق فيما بين الاتحاد الأوروبي، ووكالة الفضاء الأوروبية، والدول الأعضاء فيما يتعلق بأنشطتها وبرامجها، وإلى تنظيم دور كل منها فيما يتعلق بالفضاء، سواء في المجال المدني أو في المجال الأمني والدفاعي. فتحسين التنسيق على هذا النحو سيجعل أنشطة الاتحاد الأوروبي أكثر وضوحاً للعيان وأكثر فهماً بالنسبة للدول الأخرى، مما سيؤدي إلى فهم أفضل للسياسات الفضائية. ويشجع الاتحاد الأوروبي الدول والجماعات الإقليمية الأخرى على القيام بأنشطة مماثلة.

٨ - ويود الاتحاد الأوروبي أن يقترح وضع مدونة سلوك شاملة بشأن الأجسام الفضائية والأنشطة الفضائية. وذلك بالإضافة إلى الاتفاقات القائمة. فمدونة سلوك كهذه ستكون منسجمة مع أحكام القرار ٧٥/٦١ وتسهم في سد الثغرات الناشئة في الإطار القائم إذا توسع في استخدام الفضاء الخارجي وتنوع هذا الاستخدام، مما يعزز الاتساق والتلاحم بين الأنظمة والممارسات الحالية. وسيكون هذا ممكناً من خلال وضع صك وحيد لتعزيز الاتفاقات القائمة وتدوين أفضل الممارسات الجديدة.

٢ - المبادئ العامة المنظمة لمدونة السلوك المتعلقة بالأجسام الفضائية والأنشطة الفضائية

٩ - يعتقد الاتحاد الأوروبي أن المبادئ العامة لمدونة السلوك الشاملة هذه يمكن أن تكون على النحو التالي:

(أ) الالتزام بإحراز تقدم نحو التقييد بالمعاهدات ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية القائمة ذات الصلة والمتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(ب) الالتزام بالحيولة دون أن يصبح الفضاء مسرحاً للنزاع؛

(ج) الاعتراف بأن السواتل واستخدام الفضاء بوجه عام مسألتان أساسيتان لضمان الأمن القومي والاستقرار الاستراتيجي؛

(د) الالتزام بحل أي نزاع، ينشأ عن أفعال تُرتكب في الفضاء، بالوسائل السلمية ومن خلال تقديم مقترحات محددة، وذلك مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - نطاق مدونة السلوك المتعلقة بالأجسام الفضائية والأنشطة الفضائية

١٠ - الأنشطة الرئيسية التي يتعين تغطيتها بموجب مدونة السلوك هذه يمكن أن تشمل، في جملة أمور، تجنب حوادث الاصطدام والتفجير المتعمد، ووضع ممارسات لإدارة حركة المرور أكثر أمناً، وتوفير الضمانات من خلال تحسين تبادل المعلومات، وتدابير الشفافية والإخطار، واعتماد تدابير أكثر صرامة بشأن التقليل من الحطام الفضائي.

١١ - ويمكن للدول عند تنفيذ مدونة سلوك شاملة كهذه أن تتقيد بأفضل الممارسات التالية:

(أ) الإحجام عن القيام بأي مناورة أو عمل يمكن أن يلحق، بشكل مباشر أو غير مباشر، أضراراً بالسواتل أو الأجسام الفضائية أو يدمرها، والإحجام عن الأنشطة الفضائية التي ينجم عنها حطام فضائي؛

(ب) تجنب الحوادث والارتطام بالأجسام الأخرى في الفضاء؛ وإنشاء مناطق حذر خاصة في الفضاء وحوالي السواتل، تحددها الدول التي تتحكم فيها، ويوليها الآخرون اعتباراً خاصاً؛

(ج) إنشاء آليات استشارية للتعجيل بمعالجة أي حادث يثير القلق أو يمكن أن يثير القلق؛

(د) تقديم معلومات على أساس سنوي عن عدد السواتل المطلقة خلال السنة السابقة وأنواعها؛

(هـ) الاحتفاظ بسجل تدون فيه المعلومات المقدمة عن طريق الإخطار، بقصد تجنب الازدواجية؛

(و) تقديم إخطار مسبق للدولة مطلقة الساتل في حالة إزماع دولة أخرى الاقتراب من ذاك الساتل؛

(ز) كفالة قيام كل دولة تطلق ساتلاً بتقديم معلومات شاملة عن أرصدها الفضائية وأنها تتقيد باتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، موفرة بذلك معلومات عن الاختلاف المركزي والميلان والتوجه؛

(ح) النظر في اتخاذ تدابير تعاونية إضافية ممكنة ترمي إلى تعزيز الامتثال.

١٢ - ويوصي الاتحاد الأوروبي بأن تعالج اللجنة الجوانب التقنية من الاقتراحات بمزيد من التفصيل، حيث يكون ذلك مجدياً وضمن ولاية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وذلك في

إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحفظ البيئة الفضائية، وأن تُقدم في الوقت المناسب إلى مؤتمر نزع السلاح من أجل النظر فيها بوصفها من تدابير الشفافية وبناء الثقة في إطار منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولا بد من تنسيق النظر في هذه الاقتراحات من قبل اللجنة ومؤتمر نزع السلاح، وفقا لولاية كل منهما، تنسيقا صحيحا بهدف منع الازدواجية.

٤ - الاشتراك في مدونة السلوك المتعلقة بالأجسام الفضائية والأنشطة الفضائية

١٣ - كما هو الحال بالنسبة لمدونة السلوك الأوروبية المتعلقة بالتقليل من الحطام الفضائي ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التيسيرية، ستكون مدونة السلوك المتعلقة بالفضاء الخارجي طوعية ومفتوحة لجميع الدول كما أنها ستترسي القواعد الأساسية التي يتعين على الدول التي تتراد الفضاء التقيّد بها. وبالنظر إلى طابع الاستعمال المزدوج للكثير من الأجسام الفضائية، ينبغي أن تنطبق هذه المدونة على جميع هذه الأجسام.

١٤ - ومن الواضح أن نطاق مدونة السلوك هذه سيتوقف على مدى استعداد جميع الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي للمشاركة فيها.

بنغلاديش

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

١ - الفضاء الخارجي هو تراث البشرية المشترك، ويمكن أن تؤدي الشفافية وتدابير بناء الثقة في هذا المجال دورا إيجابيا في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي. فقد وصلت القدرات العلمية والتكنولوجية في عدد من البلدان إلى مستوى يُمكنها من تنفيذ البرامج العسكرية في الفضاء الخارجي. بيد أن أنشطة الفضاء الآن تؤكد أهمية اتخاذ نهج حذر ومسؤول إزاء استكشاف الفضاء. وعدم توفر مثل هذا النهج سوف لا يزيد من حدة التنافس العسكري فحسب بل يمكن أن تترتب عليه أيضا عواقب لا يمكن التكهّن بها بالنسبة للعالم ولل البشرية. ولذلك تعتقد بنغلاديش أن التدابير التالية يمكن أن تساعد في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول الأعضاء في مجال أنشطة الفضاء الخارجي:

(أ) إنشاء الأمم المتحدة للجنة تنسيق معنية بأنشطة الفضاء الخارجي. ويمكن أن يكون لهذه اللجنة لجان فرعية على المستويات الإقليمية أو الدولية. وتقوم هذه اللجنة بما يلي:

١' رصد تنفيذ الاتفاقات في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي؛

- ٢' تحديد أنواع أنشطة الفضاء الخارجي المسموح بها والمبررة في سياق الأمن العالمي؛
- ٣' كفالة أن يكون استخدام الفضاء الخارجي منسجما مع القانون الدولي ويخدم حفظ السلام والأمن العالميين؛
- ٤' رصد أنشطة الفضاء الخارجي التي تضطلع بها الدول الأعضاء وكفالة التخلص من الأجسام المستفدة بشكل آمن؛
- ٥' النص على تدابير للتحقق في ما يتصل بأنشطة الفضاء الخارجي؛
- ٦' الطلب من الدول التي تضطلع بأنشطة/برامج في الفضاء الخارجي أن تخطر بها؛
- ٧' إبلاغ الجمعية العامة في حالة حدوث أي انتهاك للقانون الدولي أو الاتفاقات الدولية بشأن أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ب) ينبغي أن يتوفر للدول الأعضاء التي لا تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي ضمانات أمنية كما يمكن أن يتاح لها الحصول على منافع من أنشطة الفضاء الخارجي السلمية ومن برامج الفضاء الخارجي السلمية القائمة؛
- (ج) ينبغي للجمعية العامة أن تنشر تقريرين كل ثلاثة أشهر: يتضمن أحدهما سجلا لبرامج الفضاء التي اضطلعت بها مختلف الدول الأعضاء خلال فترة الأشهر الثلاثة السابقة ويتضمن الآخر بيانا لبرامج أو أنشطة الفضاء المقرر الاضطلاع بها خلال الأشهر الثلاثة التالية.
- ٢ - وينبغي للدول الأعضاء المعنية التزام الحذر الشديد وإبداء قدر أكبر من الشفافية عند إجراء التجارب أو الاختبارات في الفضاء الخارجي.
- ٣ - وستشكل عملية سباق التسلح في الفضاء الخارجي تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. لذلك ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بدور أكثر فعالية في كبح سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وبنغلاديش ليست مشتركة في سباق التسلح هذا وليس عندها أي نية لتسليح الفضاء الخارجي. ولذا، فإن بنغلاديش تؤيد تأييدا كاملا تنفيذ القرار ٧٥/٦١.

كينيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧]

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

- ١ - كينيا عضو نشط في الأمم المتحدة وهي أيضا عضو في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وهذه اللجنة هي المحفل الرئيسي لوضع القوانين والمبادئ، المدونة في معاهدات وقرارات، بقصد تنظيم الفضاء الخارجي.
- ٢ - وكينيا عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٦٥. وتعمل هذه الوكالة بوصفها المحفل الدولي الحكومي الأول في العالم من أجل التعاون العلمي والتقني في استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

حالة التصديق على الاتفاقات الدولية المتصلة بأنشطة الفضاء الخارجي

- ٣ - من الاتفاقيات الرئيسية الخمس، صادقت كينيا حتى الآن على اتفاقات الأمم المتحدة الدولية التالية المتصلة بأنشطة الفضاء الخارجي، وانضمت إليها:
 - (أ) معاهدة بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) (صادقت عليها في عام ١٩٦٧)؛
 - (ب) الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (صادقت عليها في عام ١٩٧٢)؛
 - (ج) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (انضمت إليها في عام ١٩٨٤).
- ٤ - الاتفاقات الأخرى التي صادقت عليها كينيا أو انضمت إليها أو وقعتها،
 - (أ) معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء (انضمت إليها في عام ١٩٦٥)؛
 - (ب) الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات السلكية واللاسلكية (انضمت إليه في عام ١٩٧١ ووقعت عليه في عام ١٩٧٧)؛

(ج) الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (انضمت إليها في عام ١٩٧٦)؛

(د) دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (انضمت إليهما في عام ١٩٩٢ وصادقت عليهما في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٥).

(هـ) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (انضمت إليها في عام ١٩٧٠).

٥ - وتُبذل جهود الآن لضمان أن تصادق كينيا على جميع المعاهدات والاتفاقات المتصلة بأنشطة الفضاء الخارجي وأن تدرج أحكامها في تشريعاتها المحلية.

تدابير بناء الثقة

٦ - كينيا ملتزمة بالقرار ٧٥/٦١، بوصفها دولة غير حائزة على الأسلحة النووية. وهي تسعى إلى الحصول على ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وتدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز السلام والأمن الدوليين.

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

٧ - تدابير بناء الثقة هي وسيلة هامة لتحقيق هدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك تدعو كينيا الدول الأعضاء إلى المساهمة بشكل فعال في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والإحجام عن الأفعال التي تتعارض مع هذا الهدف.

الشفافية الدولية في الفضاء الخارجي

٨ - تؤكد كينيا من جديد أهمية والضرورة الملحة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستعداد جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، وذلك بما يتفق مع معاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وتؤكد كينيا للدول الأعضاء أن موقع الإطلاق لديها سيعطي إخطارات أولية عن عمليات إطلاق المركبات الفضائية وعن رحلاتها التجريبية.

الاستنتاجات

- ٩ - إن تنفيذ التدابير الدولية المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي سيساعد في صيانة السلام والأمن الدوليين، ويعزز التعاون الدولي، ويمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ١٠ - ويمكن لهذه التدابير أيضا أن تصبح عاملا موحّدا لجميع الدول الأعضاء في ما يتعلق بالفضاء الخارجي وأن تولد نواتج عملية تشجع على اتخاذ موقف حذر ومسؤول إزاء استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله واستخدامه لمنفعة البشرية.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]

[٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

- ١ - تعتقد النمسا أن زيادة الشفافية والثقة هي شرط مسبق لتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٢ - والنمسا تؤيد تأييدا كاملا بيان الاتحاد الأوروبي بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي أدلى به في مؤتمر نزع السلاح المنعقد في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويقترح ذاك البيان، في جملة أمور، وضع "قواعد سلوك"، أو "قواعد طريق" كتدابير ممكنة لبناء الثقة. وقد تشمل العناصر الأخرى تجنب حدوث اصطدام أو تدخل، وإبقاء مسافات فاصلة دنيا بين السواتل الموضوعة في المدار ذاته. وتجنب الاصطدام والمناورات الخطرة، وكذلك التخفيف من الحطام، هما من المسائل الأخرى التي تستحق مزيدا من التقييم والمناقشة.
- ٣ - ويمكن أن تشمل التدابير الإضافية عمليات الإخطار المسبق والإخطار قبل الإطلاق.
- ٤ - وتولي النمسا في هذا الصدد أهمية خاصة لـ "مدونة لاهاي لقواعد السلوك" لمنع انتشار القذائف التسيارية وترى في تعزيزها وتعميمها خطوة هامة.